الشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ESCR-Net)

وثيقة الحوكمة

الشبكة العالمية
للحقوق الاقتصادية
والاجتماعية والثقافية

جدول المحتويات

أ) إطار الشبكة 3
1. الرسالة والأهداف والمبادئ 3
2. الهيكل 4
ب) مجلس إدارة الشبكة 4
1. الأدوار والمسؤوليات 4
2. تكوين مجلس الإدارة وحجمه 5
3. مدة الولايات 5
4. إجراءات التصويت في الانتخابات 5
5. عمليات اتخاذ القرارات في مجلس الإدارة 5
6. استقالة أعضاء مجلس الإدارة واستبدال آخرين بهم 6
7. إقالة مجلس الإدارة أو أعضاء فرديين فيه 6
ج) العضوية 6
1. معايير العضوية 7
2. فئات الأعضاء 7
3. حقوق الأعضاء 7
4. مسؤوليات الأعضاء 8
5. عملية الانضمام إلى الشبكة 8
د) الأمانة 9
1. الأدوار والمسؤوليات 9
2. الهيكل 9
3. الحجم وعملية توظيف الموظفين 9
4. دائمة أو متنقلة 10
هـ) التمثيل الإقليمي للشبكة 10
و) دور الفرق العاملة داخل الشبكة 10
ز) دور الحركات الاجتماعية والمنظمات القاعدية داخل الشبكة 10
ح) عملية العمل الجماعي 11
ط) التعديلات على اقتراح الحوكمة وهيكلها 11

أ) إطار الشبكة

1. الرسالة والأهداف والمبادئ

تسعى الشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أداء **الرسالة** التالية:

تتعلق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالقيم الأساسية اللازمة لحياة ملؤها الكرامة والحرية – قيم العمل والصحة والتعليم والغذاء والسكن والضمان الاجتماعي وغيرها. ويتشارك الناس في أنحاء العالم كله الكفاح من أجل جعل هذه الحقوق حقيقة واقعة لأنفسهم وعائلاتهم ومجتمعاتهم المحلية وأممهم.

إن الشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ESCR-Net أو الشبكة) مبادرة تعاونية من مجموعات وأفراد من أنحاء العالم كله يعملون لضمان العدالة الاقتصادية والاجتماعية من خلال حقوق الإنسان. وتسعى الشبكة إلى تعزيز مجال حقوق الإنسان كلها، مع التركيز في شكل خاص على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ESCR)، وتواصل تطوير الأدوات اللازمة لتعزيزها وحمايتها وإعمالها. وتسعى الشبكة، من خلال تيسير الإجراءات المشتركة، وتعزيز التواصل وبناء التضامن بين المناطق، إلى بناء حركة عالمية لجعل حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية حقيقة واقعة للجميع.

وتسعى الشبكة إلى تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الصعيد العالمي والنهوض بها من خلال تحقيق **الأهداف** التالية:

- تطوير بنية مرنة وداعمة ولامركزية تمكّن المجموعات من مختلف أنحاء العالم التي تسعى إلى تحقيق مصالح مشتركة في حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية من العمل معاً. وتكون الوسيلة الرئيسية لتحقيق هذا الهدف من خلال عمل فرق عاملة مواضيعية، تمكن الفرق من تشارك الاستراتيجيات والنُهُج، فضلاً عن الشروع في مشاريع وإجراءات مشتركة لتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدفاع عنها.
- تعزيز قدرة المجموعات والمنظمات والناشطين وغير ذلك من الأطراف الفاعلة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، النساء، والفئات المهمشة، والحركات الاجتماعية، والمجموعات القاعدية، وجماعات العدالة الاجتماعية، على استخدام حقوق الإنسان كأداة لتمتين عملهم.
- إنشاء روابط مباشرة بين مجموعات من مختلف أنحاء العالم لتعزيز عمل كل منها ودعمه، وتوليد القدرة على العمل معاً بطرق دينامية، من خلال مجموعة متنوعة من الوسائل التي تشمل: تبادل المعلومات، وتنسيق الإجراءات، ووضع أجندات أو استراتيجيات مشتركة، وإنشاء أدوات جديدة، والانضمام إلى جهود المناصرة الوطنية والدولية.
- بناء مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتيسير تطوير صوت جماعي في شأن المسائل المهمة في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في أنحاء العالم كله.

وتسعى الشبكة إلى تحقيق هذه الأهداف استناداً إلى **المبادئ** التالية:

- تعتقد الشبكة أن حقوق الإنسان كلها شاملة وغير قابلة للتجزئة ومترابطة، وهي ملتزمة بالنهوض بحقوق الإنسان كلها، مع تركيز خاص على مسائل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

- تقدر الشبكة التنوع، لذلك فهي تهدف إلى أن تكون عالمية ومتعددة اللغات وشاملة للجميع. وتسعى إلى تعزيز مشاركة النساء والفئات المهمشة والحركات الاجتماعية والمجموعات القاعدية ومجموعات العدالة الاجتماعية، فضلاً عن الأفراد والأكاديميين الملتزمين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- يجب أن تستند أنشطة الشبكة إلى التجربة الحية للأشخاص المتضررين من انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبالتالي، تسعى الشبكة إلى ضمان إشراك الحركات الاجتماعية والمنظمات الشعبية وغيرها من الجماعات والأفراد المتضررين في شكل مباشر من انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والظلم الاجتماعي.
- ينصب تركيز الشبكة على المحتوى والعمل الملموس، وتشكل الفرق العاملة المواضيعية الهيئات الرئيسية التي يُحقَّق ذلك من خلالها.
- والشبكة منفتحة على المشاركة المباشرة في عملها وأنشطتها ومزاياها من قبل المنظمات والأفراد.
- تسعى الشبكة إلى تحقيق توافق في الآراء في شأن اتخاذ القرارات، وتحترم استقلالية مواقف المشاركين الأفراد.

2. الهيكل

يتكون هيكل الشبكة حالياً من:

أ) العضوية التي تشكل جمعية عامة للشبكة
ب) مجلس الإدارة، وهو هيئة حوكمة متنوعة منتخبة من قبل الأعضاء
ج) الفرق العاملة المواضيعية والقطاعية
د) أمانة

ب) مجلس إدارة الشبكة

1. الأدوار والمسؤوليات

تكون أدوار ومسؤوليات مجلس إدارة الشبكة على النحو التالي:

1) بناء الشبكة من خلال كل من ضمان التواصل الواسع وتوفير القيادة في الاستجابة للأحداث؛
2) تيسير أنشطة الشبكة والإشراف على تنفيذ جدول أعمالها؛
3) التأكد من أن الشبكة تعمل وفق أهدافها ومبادئها، بما في ذلك العمل من دون تمييز داخل الشبكة وتعزيز قيادة النساء والمجموعات المهمشة والمتضررة من انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
4) ضمان الأداء الفاعل لأمانة السر، بما في ذلك إنشاء وظائف جديدة؛
5) جمع الأموال للشبكة، بالتنسيق مع أمانة السر والفرق العاملة، ووضع استراتيجية مالية للشبكة؛
6) مراجعة التقرير السنوي للشبكة واعتماده؛
7) الإشراف على المسائل المالية للشبكة، بما في ذلك الموافقة على الميزانية السنوية للشبكة ومراقبتها؛
8) الموافقة على المشاريع وخطط العمل التي تقوم بها الشبكة؛
9) العمل كممثل للشبكة؛
10) المشاركة في الدعوة إلى الاجتماعات والمؤتمرات اللازمة لضمان عمل مجلس الإدارة وحضورها؛
11) المشاركة في فريق عامل واحد على الأقل في الشبكة؛

12) تعيين مدير الشبكة؛ و
13) أي مهام أو مسؤوليات أخرى تكلفه بها الجمعية العامة.

2. تكوين مجلس الإدارة وحجمه

يتألف مجلس إدارة الشبكة من أعضاء من ذوي القدرة الواضحة على قيادة الشبكة وتوجيهها، ويجري انتخابهم في شكل عام بصفتهم الفردية. وتشكيل المجلس يعكس التوازن الجغرافي والجنساني ويشمل الحركات الاجتماعية و / أو المنظمات القاعدية.

وعلى وجه التحديد، يجري تشكيل مجلس الإدارة من 7 أعضاء آتين من 6 مناطق مختلفة: 1 من أميركا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ 2 من آسيا وجنوب المحيط الهادئ وأستراليا ونيوزيلندا؛ 1 من أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى؛ 1 من شمال أفريقيا والشرق الأوسط؛ 1 من الولايات المتحدة وكندا؛ 1 من أوروبا. ولا يمثل أعضاء المجلس المناطق أو المجموعات المحددة؛ فهم يجري انتخابهم ويعملون بصفتهم الشخصية ويحققون التنوع الجنساني والإقليمي بالإضافة إلى وجهات نظر متنوعة للمجلس. ويجب أن يتضمن المجلس أيضاً أعضاءً من حركات اجتماعية أو مجموعات قاعدية. ولا يمثل هؤلاء الأعضاء حركات اجتماعية، بل يجلبون بواعث القلق ووجهات النظر القاعدية إلى مناقشات المجلس وقراراته.

3. مدة الولايات

يتولى أعضاء مجلس الإدارة مهامهم لثلاث سنوات مع إمكانية إعادة انتخابهم لفترة إضافية واحدة. وتوخياً للاستمرارية، ينبغي تشجيع بعض أعضاء المجلس على الترشح لولاية ثانية بعد انتهاء ولايتهم الأولى، ويُطلَب إلى الأعضاء المصوتين أن يأخذوا مبدأ الاستمرارية في الاعتبار.

4. إجراءات التصويت في الانتخابات

الترشيحات: قبل اجتماع الجمعية العامة، تُطلَب ترشيحات مرشحي مجلس الإدارة عن طريق البريد الإلكتروني والبريد والفاكس. وتظل عملية الترشيحات مفتوحة خلال بداية المؤتمر إلى حين تحديد موعد نهائي يتيح وقتاً كافياً لوضع قائمة مرشحين. وفي المقابل، إذا لم تعقد الجمعية اجتماعاً بحلول الوقت الذي تدعو فيه الحاجة إلى إجراء انتخابات، تجرى عملية الترشيح بأكملها عن طريق البريد الإلكتروني والبريد والفاكس لملء مراكز الأعضاء كلها.

الانتخابات: يمثل اجتماع الجمعية العامة بداية عملية التصويت. ويجرى الانتخاب خلال اجتماع الجمعية، ويكون مفتوحاً لشهر واحد بعد ذلك للسماح لمن لم يحضروا الجلسة بالإدلاء بأصواتهم عبر البريد الإلكتروني أو البريد أو الفاكس. وإذا لم تعقد الجمعية اجتماعاً بحلول الوقت الذي تدعو فيه الحاجة إلى إجراء انتخابات، تجرى عملية الانتخاب بأكملها عن طريق البريد الإلكتروني والبريد والفاكس لملء مراكز الأعضاء كلها.

الأهلية: لا يُسمَح بالتصويت إلا للمنظمات الأعضاء في الشبكة، ويقتصر التصويت على صوت واحد لكل منظمة عضو. ويجوز للأعضاء المؤهلين التصويت لكل قائمة المرشحين من كل المناطق.

5. عمليات اتخاذ القرارات في مجلس الإدارة

النصاب القانوني: يُشترَط نصاب قانوني من ثلثي أعضاء مجلس الإدارة للتصويت. وإذا تألف المجلس من سبعة أعضاء، يكون النصاب القانوني خمسة أعضاء.

طريقة اتخاذ القرارات: الإجماع هو الطريقة الأساسية للتوصل إلى قرارات من قبل مجلس الإدارة. ومن أجل اتخاذ قرار، يهدف المجلس إلى تحقيق توافق في الآراء بين الحاضرين. وفي غياب توافق في الآراء، تستطيع أغلبية بسيطة (51 في المئة) من الحاضرين اتخاذ القرارات.

تُقدَّم القرارات المتعلقة بالمسائل الرئيسية التي تؤثر في الشبكة إلى أعضاء مجلس الإدارة الغائبين للسماح لهم بتسجيل أي اعتراضات أو اقتراح ملاحظات بعد ذلك. كذلك ستجري مشاركة المسائل ذات الأهمية الحاسمة للشبكة والتي تتطلب مدخلات مع الأعضاء عبر البريد الإلكتروني لفترة تسمح لهم بإبداء تعليقاتهم قبل اتخاذ القرار.

6. استقالة أعضاء مجلس الإدارة واستبدال آخرين بهم

إذا شغر منصب خلال السنتين الأوليين من الولاية، يشغل المقعد الشخص الذي حصل في الانتخابات الأخيرة على ثاني أكبر عدد من الأصوات من المنطقة نفسها التي ينتمي إليها عضو مجلس الإدارة المستقيل، بما يضمن التوازن بين الجنسين والحركات الاجتماعية إلى أقصى حد ممكن. ويحق للعضو البديل في المجلس الترشح لفترة إضافية واحدة. وإذا رفض الحائز على ثاني أكبر عدد من الأصوات تولي المعقد، يُعرَض المقعد على الحائز على ثالث أكبر عدد من الأصوات. وإذا لم يتوفر شخص ثالث، يبقى المقعد شاغراً. يجب أن يسعى المجلس إلى الحفاظ على ما لا يقل عن أربع مقاعد من أصل المقاعد السبعة المشغولة.

لا يمكن لأعضاء مجلس الإدارة إرسال بدائل لتمثيلهم أو الحلول محلهم لصالح وظائف المجلس (الاجتماعات، المؤتمرات الهاتفية، القرارات، إلخ).

7. إقالة مجلس الإدارة أو أعضاء فرديين فيه

قد يُفصَل عضو في مجلس الإدارة بسبب سوء سلوك خطير للغاية، مثل الاستخدام غير النزيه لأموال الشبكة، وتضارب المصالح، والتغيب المستمر عن الاجتماعات من دون عذر مقبول، وعدم القدرة على القيام بالواجبات، والسلوك الذي من المحتمل أن يسيء إلى سمعة الشبكة، والدعوة إلى العنصرية أو مواقف أخرى تتناقض مباشرة مع مهمة الشبكة ومبادئها.

يجوز لأي عضو في مجلس الإدارة أو 30 منظمة عضو تقديم شكوى خطية تطلب إقالة عضو في المجلس وتوضح بالتفصيل الأسباب التي تستند إليها هذه الدعوة إلى الفصل. ويُعطَى عضو المجلس الذي تُقدَّم شكوى ضده نسخة من الشكوى ويُمنَح 21 يوماً للرد على المجلس في ما يتعلق بالمزاعم الواردة في الشكوى. ويعين المجلس بعد ذلك عضوين للتحقيق في الشكوى وتقديم تقرير إلى المجلس بكامل هيئته. إذا وجد المجلس بأغلبية ثلثي الأعضاء (بناء على نصاب قانوني يبلغ 100 في المئة من أعضاء المجلس باستثناء العضو قيد التحقيق) أن هناك أسباباً للفصل، يرسل المجلس الشكوى إلى أعضاء الشبكة جميعاً ويعطيهم 14 يوماً للتعليق. وبناء على التحقيق الأولي وفترة التعليق، يجوز للمجلس بعد ذلك بتصويت الثلثين (بناء على نصاب قانوني يبلغ 100 في المئة من أعضاء المجلس باستثناء العضو قيد التحقيق) إرسال اقتراح إقالة عضو المجلس إلى أعضاء الشبكة جميعاً بغرض إجراء تصويت نهائي. يجب قبول الاقتراح بنسبة 51 في المئة من الأصوات المدلى بها مع نصاب قانوني مطلوب يبلغ ثلثي أعضاء الجمعية العامة.

ويمكن أيضاً لـ30 منظمة عضو أن تدعو إلى اتخاذ قرار بإقالة مجلس الإدارة بكامل هيئته. وسيكون أمام المجلس 21 يوماً للرد على القرار أمام أعضاء الشبكة جميعاً. وبعد ذلك، سيُرسَل القرار للتصويت إلى أعضاء الشبكة جميعاً عبر البريد الإلكتروني يجب قبول الاقتراح بنسبة 51 في المئة من الأصوات المدلى بها مع نصاب قانوني مطلوب يبلغ ثلثي أعضاء الجمعية العامة.

ج) العضوية

الجمعية العامة هي الهيئة التي تتخذ القرارات النهائية لدى الشبكة. تُشكَّل الجمعية من قبل أعضاء الشبكة وفق المعايير والإجراءات المبينة أدناه:

1. معايير العضوية

1) الاستقلال عن الهيئات الحكومية مطلوب؛
2) الالتزام بمبادئ الشبكة وأهدافها بها ومسؤوليات الأعضاء والتمسك بها؛
3) المشاركة النشطة في تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو مناصرتها وتنظيمها؛
4) للحصول على العضوية المخصصة للمنظمات، يجب تشكيل منظمة تمثّل المجتمع المدني من أجل الصالح العام؛
5) الأهلية وفق إحدى فئات العضوية (انظر القسم 2)

2. فئات الأعضاء

هناك ثلاث فئات من الأعضاء:

1) العضوية المؤسسية

تشكل هذه الفئة المجموعات والمنظمات التي تفي بمعايير العضوية، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والحركات الاجتماعية والجماعات القاعدية. ولا يجوز قبول الأنواع التالية من المنظمات تحت فئة العضوية هذه:

- المنظمات الحكومية أو الحكومية الدولية
- المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها
- المؤسسات المالية الدولية
- وكالات التمويل
- المنظمات الإعلامية
- المنظمات التي تسعى إلى الربح، بما في ذلك الشركات

2) العضوية الفردية

يشكل هذه الفئة الأفراد الذين يستوفون معايير العضوية والذين ليسوا مؤهلين للمشاركة في الشبكة من خلال العضوية المؤسسية. ويشكل هذه الفئة الأفراد الذين هم نشطاء أو ممارسين في مجال حقوق الإنسان، أو خبراء في حقوق الإنسان، أو أكاديميين.

إذا كانت منظمة ما عضواً في الشبكة، لا يمكن للأعضاء الفرديين في تلك المنظمة التقدم بوصفهم أعضاء فرديين في الشبكة. وإذا كان الفرد عضواً في منظمة غير تابعة للشبكة، يمكن لهذا الفرد المشاركة كعضو فردي في الشبكة – على

افتراض أن هذا الفرد يستوفي المعايير الأخرى ذات الصلة. بالإضافة إلى ذلك، عندما تنضم منظمة إلى الشبكة، إذا كان هناك أعضاء في تلك المنظمة يحملون عضوية فردية في الشبكة، يُحوَّل هؤلاء الأعضاء الفرديين إلى عضوية مؤسسية.

3) المراقبون

يُحتفَظ بمركز المراقب للمؤسسات غير المؤهلة لعضوية المنظمة. وللمراقبين حقوق محدودة على صعيد المشاركة. ويجب على المتقدمين إلى الحصول على وضع المراقب تلبية معايير العضوية ويمكنهم التقدم ويمكن لطلباتهم أن تُراجَع على أساس كل حالة على حدة.

3. حقوق الأعضاء

تتمتع المنظمات الأعضاء بالحقوق التالية كلها:

i) الحق في التصويت على مسائل الجمعية العامة كلها، بما في ذلك:
- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وإقالة أعضاء المجلس من خلال عملية تصويت
- تحديد الموقف السياسي للشبكة في شأن مسألة أو حملة

ii) الحق في الترشح لمكتب مجلس الإدارة وعضوية المجلس
iii) الحق في تقديم مقترحات في شأن مشاريع محددة للشبكة والفرق العاملة
iv) الحق في المشاركة في الفرق العاملة، بما في ذلك الحق في التصويت على أنشطة الفرق العاملة وقراراتها، والحق في المشاركة في الأنشطة والهياكل الأخرى للشبكة
v) الحق في المشاركة في اجتماعات الجمعية العامة
vi) الحق في الوصول إلى المعلومات المقدمة من خلال الشبكة و / أو عبرها

يتمتع الأعضاء الفرديون بالحقوق (iii) إلى (vi) على النحو المبين أعلاه، مع تعديل الحق (iv) على النحو التالي:

iv) الحق في المشاركة في الفرق العاملة، بما في ذلك الحق في التصويت على أنشطة الفرق العاملة وقراراتها

لا يتمتع المراقبون بحقوق تصويت. هم يتمتعون بالحقوق المعدلة التالية:

iv) الحق في طلب المشاركة بصفة مراقب في الفرق العاملة، ويخضع الطلب إلى موافقة أعضاء الفرق العاملة، والحق في المشاركة في الأنشطة والهياكل الخاصة بالعضوية العامة للشبكة، باستثناء أن الجلسات المغلقة على المراقبين يمكن الدعوة إليها خلال هذه الأنشطة وداخل هذه الهياكل.
v) الحق في المشاركة بصفة مراقب في اجتماعات الجمعية العامة، باستثناء أنه يجوز الدعوة إلى عقد جلسات مغلقة على المراقبين أثناء الاجتماع.
vi) الحق في الوصول إلى المعلومات الواردة في القائمة العامة المقدمة من خلال الشبكة و / أو من قبلها.

4. مسؤوليات الأعضاء

1) الالتزام بمبادئ الشبكة وأهدافها
2) الالتزام بالمشاركة والتبادل في شأن المعلومات التي تنهض بمهمة الشبكة (أي المعلومات التي قد تيسر إقامة شراكات، واستراتيجيات التبادل بهدف الدفاع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعزيزها، والمعلومات الخاصة بالمشاريع، وما إلى ذلك)
3) المشاركة النشطة في الشبكة (ممارسة حقوق التصويت، وحضور الاجتماعات، والمشاركة بنشاط في مشاريع الفرق العاملة، والرد على الطلبات، وما إلى ذلك).

5. عملية الانضمام إلى الشبكة

يجب على المنظمات كلها والأفراد جميعاً الذين يرغبون في الانضمام إلى الشبكة ملء استمارة العضوية (المعلومات الأساسية) والتوقيع على بيان المبادئ (تعهد يستند إلى بيان رسالة الشبكة ومبادئها). ويُقدَّم النموذج والبيان المعتمد إلى الأمانة لمراجعته من قبل مجلس الإدارة، لضمان الامتثال لمعايير العضوية.

بعد مراجعة مجلس الإدارة، ستكون هناك فترة إخطار تُنشَر فيها لشهرين أسماء المتقدمين إلى العضوية. وفي نهاية تلك الفترة، إذا لم تكن هناك اعتراضات أو استفسارات، وما إلى ذلك، تصبح المنظمة أو الفرد عضواً. ويجري التنازل عن فترة الإخطار هذه للمنظمات والأفراد الذين شاركوا في المؤتمر الافتتاحي للشبكة (شيانغ ماي، تايلاند، حزيران / يونيو 2003).

يمكن لأعضاء الشبكة اقتراح إنهاء عضوية منظمة أو فرد كتابة إذا كان هذا العضو يناقض مبادئ الشبكة. ويُقدَّم اقتراح إنهاء العضوية إلى الأمانة التي ستقوم بمراجعته وتقييمه، ثم تقدم الاقتراح إلى مجلس الإدارة. ولضمان الإجراءات القانونية الواجبة، سيُشارَك الاقتراح مع المنظمة أو الفرد موضوع الفصل المقترح، ويجب منح المنظمة أو الفرد 21 يوماً على الأقل للرد. ثم يصوت المجلس بأغلبية بسيطة لإخطار الأعضاء جميعاً بالفصل المقترح، مع السماح بفترة من 14 يوماً للحصول على تعليقات الأعضاء. وبعد فترة التعليقات، يُرسَل الاقتراح إلى الأعضاء جميعاً للموافقة عليه أو رفضه بأغلبية بسيطة في الجمعية العامة.

د) الأمانة

1. الأدوار والمسؤوليات

تقوم أمانة الشبكة بما يلي:

1) القيام بالأنشطة اليومية للشبكة والمهام اللازمة لتنفيذ خطة عمل الشبكة وتحقيق أهداف الشبكة وغاياتها؛
2) تنفيذ قرارات الجمعية العامة ومجلس الإدارة؛
3) تيسير تبادل المعلومات بين الأعضاء؛
4) إعداد الميزانية وتوفير الإدارة المالية اليومية وفق الميزانية المعتمدة من قبل مجلس الإدارة؛
5) تيسير التواصل بين مختلف هيئات الشبكة وبين الأعضاء؛
6) تيسير المشاريع التي يطلقها الأعضاء ويوافق عليها مجلس الإدارة ودعمها؛
7) تطوير مواقع الشبكة الإلكترونية وقوائمها البريدية وقواعد بياناتها وصيانتها؛
8) تمثيل الشبكة في المناسبات والمؤتمرات وفي المنتديات العامة الأخرى؛
9) متابعة تطور مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتحديد الفرص المتاحة للشبكة لانتهاجها أو تطويرها؛
10) الرد على استفسارات الأعضاء والجمهور؛

11) توفير الدعم التقني والإداري والتواصلي للشبكة؛
12) تنسيق مبادرات التواصل وتنفيذها؛
13) جمع التبرعات للشبكة بالتنسيق مع مجلس الإدارة والفرق العاملة؛
14) تنسيق تقييمات الفرق العاملة ومراقبتها؛ و
15) إبلاغ مجلس الإدارة والجمعية العامة عن أعمال الشبكة ومشاريعها والمسائل الأخرى المتصلة بمسؤوليات الأمانة.

2. الهيكل

تكون للشبكة والثقافية أمانة مستقلة، تُؤسَّس كهيئة مستقلة مسؤولة فقط أمام مجلس إدارتها وجمعيتها العامة. وفي غضون ذلك، وفي حين تستمر عملية التأسيس، تستعين الشبكة برعاية مالية عامة محترفة. وقد تكون للأمانة مكاتب خاصة بها أو قد تقيم علاقة تشغيلية وتتقاسم الحيز المكتبي مع هيئة أخرى. وإذا تقاسمت الأمانة حيزاً مكتبياً و / أو كانت لها علاقة تشغيلية مع هيئة أخرى، يتطلب ذلك مذكرة تفاهم تحدد بوضوح أحكام العلاقة التشغيلية وشروطها وأدوار كل هيئة ومسؤولياتها.

3. الحجم وعملية توظيف الموظفين

الحجم: بوجه عام، تحتفظ الشبكة بعدد صغير من موظفي الأمانة، وهو ما يوازن بين الحاجة إلى الاضطلاع بالأعمال التقنية وأداء مهامها التنسيقية والحاجة إلى تحقيق اللامركزية في العمل والأنشطة من خلال الفرق العاملة وغيرها من الهياكل.

توظيف الموظفين: يجوز لمدير الشبكة توظيف موظفين وامتلاك القدرة على فصل الموظفين بموافقة مجلس إدارة الشبكة، باتباع الإجراءات القانونية اللازمة وغيرها من الإجراءات المطلوبة كلها.

تعيين المدير: يعين مجلس الإدارة المدير، وتكون للمجلس القدرة على إقالة المدير، باتباع الإجراءات القانونية اللازمة وغيرها من الإجراءات المطلوبة كلها.

مدة التوظيف: يُعيَّن المدير لثلاث سنوات، يمكن تجديدها. وينبغي بذل قصارى الجهود حتى لا تتطابق مدة عمل المدير تماماً مع مدة عضوية مجلس الإدارة من أجل ضمان قدر أكبر من الاستمرارية والسلاسة في العمليات خلال فترة الانتقال التي يمر بها المجلس.

4. دائمة أو متنقلة

تكون للشبكة أمانة دائمة في موقع واحد، مع ترك إمكانية تغيير موقعها على النحو الذي تراه ضرورياً مفتوحة. وسيقيّم مجلس الإدارة دورياً أداء الأمانة. وسيتخذ أعضاء الشبكة قراراً إما بإعادة تأكيد موقع الأمانة الحالي أو بتنفيذ عملية لنقلها إلى موقع آخر.

هـ) التمثيل الإقليمي للشبكة

ستسعى الشبكة إلى ضمان التنوع والتمثيل الإقليميين من خلال هياكلها وإجراءاتها كلها. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن إنشاء هياكل إقليمية استجابة لاحتياجات الجمعية العامة ومصلحتها والتزامها. وينبغي أن تُجرَى عملية إنشاء أي هيكل إقليمي بطريقة تستجيب إلى الاحتياجات المحددة، وتأخذ في الاعتبار الموارد المتاحة للشبكة، وتتجنب التفتيت.

وفي هذه المرحلة، سيستمر تحقيق اللامركزية في الشبكة من خلال الفرق العاملة. وستُعتمَد عملية لتطوير الهياكل الإقليمية في المستقبل.

و) دور الفرق العاملة داخل الشبكة

يجب أن تكون للشبكة فرق عاملة مواضيعية تعمل على تحقيق اللامركزية في أنشطة الشبكة، وإنجاز الأعمال الموضوعية، والسماح للأعضاء بالقيام بأعمال مشتركة. ويجب أن تتوافق المحاور المواضيعية للفرق العاملة مع الأولويات المحددة في جدول أعمال الشبكة ورسالتها وأهدافها.

يحدد مجلس الإدارة المبادئ التوجيهية لتشكيل الفرق العاملة وعملها وينقّحها وفق الحاجة.

ز) دور الحركات الاجتماعية والمنظمات القاعدية داخل الشبكة

تُعتبِر الحركات الاجتماعية والمنظمات القاعدية من الجهات المشاركة الأساسية في الشبكة. ويجب دعم مشاركتها وتشجيعها. تعمل منذ إنشائها – وتلتزم بمواصلة العمل – على أساس مبدأ أن عملها يجب أن يكون شاملاً وأن تبذل الجهود للوصول إلى الحركات الاجتماعية والمجموعات القاعدية ومجموعات العدالة الاجتماعية لضمان مشاركتها في هياكل الشبكة كلها، وضمان أن تكون أنشطة الشبكة مستندة إلى التجربة الحية للأشخاص المتضررين من انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ح) عملية العمل الجماعي

المواقف السياسية: لا يجوز لأي فريق عامل أو عضو اتخاذ موقف نيابة عن الشبكة يعتبره مجلس الإدارة موقفاً سياسياً من دون اتباع عملية الموافقة. يجب أن تثار المقترحات كلها لاعتماد المواقف السياسية من قبل فريق عامل أو عضو في الشبكة مع الأمانة التي ستنخرط في مراجعة موضوعية للطلب مع الطرف الذي يقدمه ثم ترسله إلى مجلس الإدارة للنظر فيه. سيقيم المجلس أي طلب للعمل الجماعي أو تبني موقف سياسي لتحديد ما إذا:

- كان يتسق مع مبادئ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومعايير حقوق الإنسان
- كان يقدم استراتيجية مناسبة للشبكة
- ثمة موارد كافية للشبكة لإجراء كهذا، و
- ثمة توافق في الآراء داخل الجمعية العامة في شأن الموقف أو الإجراء المقترح.

بعد إجراء التقييم، سيقدم مجلس الإدارة بدوره الطلب إلى الجمعية العامة، التي ستقرر ما إذا كانت الشبكة ستعتمد ككل الموقف السياسي. وفي حال عدم اعتماد موقف مشترك، يمكن لأعضاء الشبكة والفرق العاملة أن يؤيدوا هذا الموقف بصفتهم الفردية / المؤسسية وأن يعلنوا عن انتمائهم إلى الشبكة. وفي حال التوصل إلى توافق في الآراء، يُعتمَد الموقف باستخدام اسم الشبكة.

الحملات: في الوقت الحالي، لا تملك الشبكة منصة مشتركة أو القدرة على إطلاق حملات كشبكة. ومع ذلك، ينبغي وضع عملية لإطلاق حملات في المستقبل. ويمكن للفرق العاملة أن تشرع في حملات وأن تضطلع بها وأن تقدمها إلى الشبكة ككل لاعتمادها.

وفي حال طلب دعم أو مشاركة الشبكة في حملة قائمة، تحال الحملة إلى الفريق العامل المعني لتقرير ما إذا كان هذا إجراء يرغب في اتخاذه أو دعمه. وفي غياب فريق عامل ذي صلة، يُتَّبع الطلب الإجراء نفسه المحدد لاعتماد المواقف السياسية.

ط) التعديلات على اقتراح الحوكمة وهيكلها

يمكن لأغلبية بسيطة في مجلس الإدارة (بناء على نصاب قانوني بنسبة 100 في المئة في مجلس الإدارة) أو 50 منظمة عضو اقتراح تعديل لهيكل الحوكمة. تُقدَّم مقترحات التعديل إلى الأمانة وتعرضها الأمانة للتفتيش العام لمدة 21 يوماً. يجب إقرار الاقتراح بنسبة 51 في المئة من الأصوات المدلى بها استناداً إلى نصاب قانوني يبلغ ثلثي أعضاء الجمعية العامة.